بسم الله الرحمن الرحيم

موافقة صاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته في النظام السعودي (دراسة تحليلية مقارنة)

د. عبد العزيز بن أحمد المزيني

أستاذ مساعد بقسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

موافقة صاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته في النظام السعودي

(دراسة تحليلية مقارنة)

عبد العزيز بن أحمد المزيني
قسم السياسة الشرعية،المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Aziz989@yahoo.com

ملخص البحث:
هدف البحث تناول موافقة صاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته في النظام السعودي، اتبعت المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص نظام البيانات الشخصية السعودي ولائحته التنفيذية، ومقارنته بالقانون العام لحماية البيانات الأوروبي. والسبب في ذلك أن القانون الأوروبي هو الأصل في هذا المجال، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها منها: البيانات الشخصية التي بحوزة الشركات ذات قيمة ضخمة، ويتم الاستفادة منها بشكل أكبر بعد معالجتها بشتى أنواع المعالجة، ولهذا تتحفز الشركات لمعالجة تلك البيانات بشتى السبل، ومن أجل ذلك وُضعت القوانين واللوائح لضبط عمليات المعالجة. من أهم الأسس القانونية التي تسمح للشركات بمعالجة البيانات الشخصية: موافقة صاحب البيانات نفسه، وجاءت القوانين والأنظمة لتنظم هذه الموافقة حتى تقف بجانب الشخص في مقابل الشركات الكبرى. الموافقة التي تصدر من صاحب البيانات الشخصية لها ضوابط لا بد من توفرها حتى تكون الموافقة سليمة ومقبولة، ولذلك على الشركات أن تكون على علم دقيق بهذه الضوابط حتى لا تقع تحت المساءلة القانونية. لا بد من توعية الأفراد كذلك بالضوابط التي تتعلق بالموافقة حتى يكونوا على علم بها وحتى لا يقعوا تحت وطأة استغلال شركات التقنية. للأفراد حقوق مستمرة لهم بعد صدور الموافقة منهم، ولذلك لا بد من توعية الأفراد بها حتى يتكمنوا من ممارستها متى ما أرادوا ذلك.

الكلمات المفتاحية: صاحب البيانات، البيانات الشخصية، حماية البيانات، النظام السعودي، معالجة البيانات.

The consent of the personal data subject to the processing of his data in the Saudi system (comparative analytical study)

Abdul Aziz bin Ahmed Al-Muzaini
Department of Sharia Politics, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Aziz989@yahoo.com

ABSTRACT:

The research aimed to address the consent of the personal data subject to the processing of his data in the Saudi system. I followed the analytical and comparative approach, by analyzing the texts of the Saudi personal data system and its executive regulations, and comparing it with the European General Data Protection Law. The reason for this is that European law is the basis in this field, and one of the most important findings that I reached is: The personal data that companies possess is of huge value, and it is benefited from to a greater extent after processing it with various types of processing, and for this reason companies are motivated to process this data in various ways, including: For this reason, laws and regulations have been put in place to control processing operations. One of the most important legal foundations that allow companies to process

personal data is the consent of the data subject himself, and laws and regulations came to regulate this consent in order to stand by the person as opposed to large companies. The consent issued by the subject of personal data has controls that must be in place in order for the consent to be valid and acceptable. Therefore, companies must be accurately aware of these controls so that they do not fall under legal accountability. Individuals must also be made aware of the controls related to consent so that they are aware of them and so that they do not fall under the burden of exploitation by technology companies. Individuals have ongoing rights after they have given their consent. Therefore, individuals must be made aware of them so that they can exercise them whenever they want.

Keywords: Data Subject, Personal Data, Data Protection, Saudi System, Data Processing.

.

مقدمة

صدر نظام حماية البيانات الشخصية السعودي في نسخته الأولى بالمرسوم الملكي رقم م/١٩ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، وذلك لتسابقالمملكة التطور الهائل الذي يعيشه العالم أجمع في مجال البيانات التي تعد هي نفط القرن الحادي والعشرين، ولتواكب التطور التي تعيشه المملكة العربية السعودية نفسها في مجال التحول الرقمي والتي سبقت فيه أغلب دول العالم. ولقد كان للاتحاد الأوروبي قصب السبق في إصدار هذا النوع من الأنظمة والذي يهدف إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد في مواجهة الشركات التقنية الضخمة والتي قد تطغى على حقوق الأفراد، ومن ثم استفادت دول العالم بعد ذلك من قانون الاتحاد الأوروبي المذكور والذي يسمى القانون العام لحماية البيانات (General Data Protection Regulations "GDPR")، ومن ضمن هذه الدول المملكة العربية السعودية.

لكن المملكة العربية السعودية كانت أكثر حرصا في حماية البيانات، فقد اتخذت موقفا أشدّ من الاتحاد الأوروبي، ويظهر هذا في موضوعين مهمين؛ موضوع توطين البيانات،حيث اشترطت أن تكون البيانات كلها محفوظة ومخزنة داخل المملكة العربية السعودية. والموضوع الآخر هو موضوع معالجة البيانات حيث منعت المملكة العربية السعودية الشركات من ذلك إلا بعد الحصول على الموافقة من صاحب البيانات الشخصية.

واجه نظام حماية البيانات الشخصية السعوديمنذ صدوره ردة فعل عنيفة من شركات التقنية العالمية التي تعمل في المملكة، حيث لم يكن متوقعا أبدا أن تتبنى المملكة العربية السعودية مبادئأشد من التي أقرها الاتحاد الأوروبي،ولذلك وبناء على طلب من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي صدر الأمر الملكي رقم ٥١٦٢٧ وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٨هـ والذي يعتمد تأجيل نفاذ نظام حماية البيانات الشخصية مدة ٥٤٠ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،وذلك حتى يتسنى للمختصين والمهتمين مراجعة النظام والتأكد من مدى ملاءمته لواقع المملكة في هذا المجال.

ومع ذلك، ورغم هذه المعارضة وبعد مرور كل هذه المدة الطويلة، صدرت النسخة الثانية من نظام حماية البيانات الشخصية بالمرسوم الملكي رقم م/١٤٨ وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هوقد اشتملت على أغلب الأحكام التي واجهت معارضة من شركات التقنية الكبرى دون حذفها أو تعديلها، والتي من أهمها توطين البيانات ومعالجة البيانات.

ونظرا لأهمية الموضوعين، فقد بحثتُ الموضوع الأول بحثًا علميًامحكّمًا ونشرته في مجلة الجامعة العراقية في شهر رجب ١٤٤٤هـ[١]، وأما الموضوع الثاني فهو محل التركيز والدراسة في هذا البحث، لاسيما الموافقة التي تصدر من صاحب البيانات الشخصية التي تعد أهم مصدر وأساس قانوني يسمح للشركات بمعالجة بياناته.

أهمية البحث:

للبحث أهمية كبيرة، بيّنت المقدمة شيئا منها، ويمكن إظهار مزيد منها من خلال النقاط التالية:

١. نظام حماية البيانات الشخصية نظام جديد كليا في المملكة العربية السعودية، ولهذا فهو بحاجة إلى عدد من البحوث والدراسات التي توضح أحكامه ومفاهيمه.
٢. قوانين حماية البيانات جديدة نسبيا في العالم كله، ولهذا فالمراجع فيها قليلة نسبيا، والبحث فيها يثري المكتبة القانونية في العالم كله.
٣. موضوع معالجة البيانات من أهم الموضوعات التي تطرق لها نظام حماية البيانات الشخصية السعودي؛لأنه يمس حاجة الشركات والأفراد جميعا.
٤. الموافقة من صاحب البيانات الشخصية تعد من أهم الأسس القانونية التي تسمح بمعالجة البيانات الشخصية، وأهمية البحث تنبع من أهمية هذا الموضوع الحساس.
٥. البحث فيه توعية للأفراد بحقوقهم في مواجهة شركات التقنية الكبرى؛ ليعرفوا متى تكون موافقتهم سليمة ويمكن المعالجة بناء عليها، وكذلك ما يحقّ لهم بعد ذلك من حقوق ناتجة عن موافقتهم.
٦. وغيرها من الأسباب التي يصعب حصرها في هذا البحث.

مشكلة البحث

تتمركز مشكلة البحث حول أهم أساس قانوني يسمح للشركات التي في حوزتها بيانات شخصية متعلقة بالأفراد بأن تقوم بمعالجتها بشتى أنواع المعالجة كما سيتضح ذلك في ثنايا البحث، وهذا الأساس القانوني هو موافقة صاحب البيانات شخصيا على أن تقوم الشركة بمعالجة بياناته الشخصية، هذه الموافقة الصادرة من الشخص نفسه، لها شروط وضوابط، إذا توافرت أصبحتالموافقةسليمة

---

١ المزيني، عبد العزيز بن أحمد. (١٤٤٤هـ). توطين البيانات (دراسة قانونية مقارنة). مجلة الجامعة العراقية. ٥٨٤. عدد (٥٨ج٢).(https://www.iasj.net/iasj/download/5e129bb8968f0e90).

ويحق للشركة أن تقوم بمعالجة بياناته بناء على تلك الموافقة، أما إذا انتفت إحدى هذه الشروط أو اختلت، فعندئذتكون الموافقة غير سليمة ولا يحق للشركة ان تعالج البيانات بناء على تلكالموافقة.وسيركز البحث على تحليل هذه الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر في الموافقة الصادرة من صاحب البيانات حتى تكون موافقته سليمة يمكن المعالجة بناء عليها وفقا لنظام حماية البيانات الشخصية السعوديو لائحته التنفيذية.

منهجية البحث ونطاقه:

سيتبنى البحث المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص نظام البيانات الشخصية السعودي ولائحته التنفيذية، ومقارنته بالقانون العام لحماية البيانات الأوروبي. والسبب في ذلك أن القانون الأوروبي هو الأصل في هذا المجال، فالاتحاد الأوروبي هو من أبدع فكرة التشريعات التي تحمي البيانات الشخصية في العالم، وتبعته الدول بعد ذلك، واعتمدت على جزء كبير منه، ومن تلك الدول المملكة العربية السعودية في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، أما الولايات المتحدة الأمريكية، فليس لها قانون فيدرالي في مجال حماية البيانات الشخصيةحتى الآن، حيث تُرك هذا المجالفي الولايات المتحدة للعلاقات التعاقدية بين شركات التقنية والأفراد دون تدخل الدولة. ولهذا فالمقارنة محصورة بقانون الاتحاد الأوروبي، مع وجود بعض الإلماحات في بعض المواضع من البحث للوضع القائم في الولايات المتحدة الأمريكية من باب التوضيح.

ومن خلال ما سبق يتضح أن نطاق البحث منحصر في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/١٤٨ وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ، ولائحته التنفيذية المنشورة في جريدة أم القرى بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧م[١]، وكذلك القانون العام لحماية البيانات الأوروبي، كما هو منشور في الموقع الرسميللاتحاد الأوروبي.[٢]

---

١ اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية. (٢٠٢٣). جريدة أم القرى. تاريخ النفاذ: ٧ سبتمبر ٢٠٢٣م. (https://uqn.gov.sa/details?p=23595).

2General Data Protection Regulation (GDPR). EU. Regulation 2016/679 of the European parliament and of the council of 27 April 2016. (https://gdpr-info.eu/).

أهم العقبات:

أهم العقباتلإنجاز بحث علمي محكم في هذا الموضوع هي عدم وجود مراجع محلية تماما، وندرتها في الجانب الدولي، وذلك لحداثة الأنظمةالمتعلقةبه وجدّتها على المستويين المحلي والدولي، ولذلك اعتمدتُ في كثير من الجوانب على التحليل والمقارنة والاستفادة من بعض المقالات والأوراق العلمية التي سبق ونشرتْ في هذا المجال باللغةالإنجليزية، رغم ندرتها.

وأيضا، من أسباب الندرة، أن قوانين حماية البيانات الشخصية غير موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الفيدرالي حتى الآن، ولهذا لا نجد بحوثا علمية في هذا المجال في الجامعات الأمريكية.

خطة البحث

- المبحث التمهيدي
- المبحث الأول: الأساس النظامي لاشتراط موافقة صاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته
- المبحث الثاني: ضوابط الموافقة
- المبحث الثالث: أهلية من صدرت عنه الموافقة
- المبحث الرابع: حقوق من صدرت عنه الموافقة
- الخاتمة

المبحث التمهيدي

في هذا المبحث سنتناول أهم المصطلحات الواردة في البحث، وهي على النحو التالي:

•البيانات الشخصية:

تعريف البيانات لغة:

جمع (بيان)، من الجذر (ب ي ن)، ويُطلق على "الظهور والوضوح" ومن استخداماته المعاصرة: "خطاب يبلغ فيه الناس عن أمور تخصهم صادر عن الحكومة او مؤسسة ما" و"المعلومات التفصيلية حول شيء ما".[١]

تعريف البيانات الشخصية اصطلاحا:

عرّف نظام حماية البيانات الشخصية السعودي البيانات الشخصية تعريفا واضحا لا لبس فيه، ولا عجب في ذلك، حيث إنها صلب النظام ومحوره وأساسه، حيث عرفها بما يلي:

"كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي."[٢]

وحسب التعريف فإن البيانات الشخصية هي كل ما أدىإلى التعرفعلى الشخص، ومعنى ذلك أنالبيانات التي لا تؤدي إلى معرفة الشخص نفسه تخرج من التعريف وبالتالي تخرج من انطباق أحكام النظام عليها، وذلك مثل المعلومات التي تتعلق بالمجتمع ككل أو بفئة عامة، مثل الطلبة أو المدرسين، أو التجاروغير ذلك، فهي بيانات عامة لا يمكن من خلالها فقط الوصول إلى شخص بذاته، بخلاف مثلارقم الهاتف الجوال أو البريد الإلكتروني كما هو وارد في التعريف.

---

١ معجم الرياض للغة العربية المعاصرة. مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية. تحليلات كلمة "بيانات". https://dictionary.ksaa.gov.sa/result/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA).

٢المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٤٤٣/ ٢/ ٩هـ..

ويلحظ هنا أيضا أن البياناتالشخصية محل تطبيق النظام، هي البيانات المتعلقة بالفرد، أو بلفظ آخر:بالأشخاص الطبيعيين. ولا يدخل في النظام الأشخاص المعنويون، مثل الشركات والجهات الحكومية، فهذه البيانات تحكمها أنظمة أخرى.

وهذا التوجه في تحديد نطاق البيانات الشخصية هو ما تبناه القانون العام لحماية البيانات الأوروبي،[1] لأنالمنطلق لهذه القوانين - كما سيتبين لنا في ثنايا البحث - هو حماية الأفراد وخصوصياتهم في مواجهة طغيان شركات التقنية الكبرى وسيطرتها على بيانات الأفراد.

وقد عرّف النظام أيضا صاحب البيانات الشخصية حتى لا يُترك في ذلك أي مجال للاجتهاد، وقد عرّفه بأنه "الفرد الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو من يمثله أو من له الولاية الشرعية عليه".[2]

فصاحب البيانات الشخصية هو الفرد نفسه أو من يمثله بوكالة شرعية صحيحة، أو من له ولاية عليه، كما يأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث بإذن الله.

•المعالجة:

تعريف المعالجة لغة:

الـمُعَالَـجَة اسم معنى على وزن "مُفَاعَلَة" من الجذر (ع ل ج)، ويطلق في اللغة على "المداواة من مرض"، ومن استخداماته المعاصرة "تناوُل قضية ونحوها بالبحث والدراسة" و"مُعَالَجَة اَلْبَيَانَاتِ" مركب اسمي من الحقل الدلالي الخاص بمصطلحات الحاسوب، ويعرّف بأنه "إجراء عمليات المعالجة المختلفة على البيانات التي أدخلت وخزنت في الحاسوب في شكل خوارزميات ولغات برمجة".[3]

---

1 Personal Data. General Data Protection Regulation (GDPR). EU.(https://gdpr-info.eu/issues/personal-data/#:~:text=GDPR%20Personal%20Data&text=Only%20if%20a%20processing%20of,identified%20or%20identifiable%20natural%20person).

٢ المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٤٤٣/ ٢/ ٩هـ.

٣ معجم الرياض للغة العربية المعاصرة. مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية. تحليلات كلمة "معالجة" و"معالجة البيانات".

https://dictionary.ksaa.gov.sa/result/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA.(

تعريف المعالجة اصطلاحا:

المعالجة في سياق نظام حماية البيانات الشخصية لها معنى خاص ودقيق، وقد وضح ذلك النظام، حيث عرفها بما يلي:

"أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الربط البيني، والحجب، والمسح، والإتلاف."[1]

ويلحظ في التعريف العمومية والشمول، وبالتالي فإن أي عمليةتجري على البيانات الشخصية للفرد، بدءا من جمع تلك البيانات إلى تحليلها وتصنيفها ونشرها وغير ذلك، كل ذلك يعد من المعالجة، وهذا أمر مهم، فالمعالجة إذن لا تقتصر على عملية التحليل والفهرسة، بل حتى عمليات الجمع والنشر تدخل في أحكام المعالجة.

جهة التحكم وجهة المعالجة:

سيتكرر هذان المصطلحان في سياق البحث، ولذا ينبغي توضيحهما قبل الولوج في التفاصيل، حيث عرفهما النظام بما يلي:

"جهة التحكم: أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية وكيفية ذلك؛ سواء أباشرت معالجة البيانات بوساطتها أم بوساطة جهة المعالجة".

"جهة المعالجة :أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تعالج البيانات الشخصية لمصلحة جهة التحكم ونيابةً عنها".[2]

ولتوضيح الفرق بين المصطلحين، لو أن شركة نشاطها الأساسي هو توصيل الطلبات من خلال تطبيقها الإلكتروني، هذه الشركة لديها كمية ضخمة من البيانات الشخصية لمستخدميها الذين سجلوا في تطبيقها، ولكن نظرا لتركيزها على عملها الأساسي وهو توصيل الطلبات، فليس لديها القدرة التقنية ولا الفنيةللاستفادة من هذه البيانات التي بحوزتها، ولهذا ستلجأ هذه الشركة إلى شركة أخرى تقنية

---

[1] المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية. مرجع سابق.

[2] المرجع السابق.

لديها الخبرة في معالجة البيانات، تتعاقد معها لتقوم بمعالجة البيانات التي بحوزتها، حيث تعمل الشركة التقنية وفق إرشادات وتوجيهات شركة توصيل الطلبات -ففي هذا السياق ووفق التعريفات الواردة في النظام - فإن شركة توصيل الطلبات هي جهة التحكم لأنها الجهة التي "تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية وكيفية ذلك"، أما الشركة التقنية فهي جهة المعالجة لأنها الجهة التي "تعالج البيانات الشخصية لمصلحة جهة التحكم ونيابةً عنها".

المبحث الأول

الأساس النظامي

لقد نصّ نظام حماية البيانات الشخصية بشكل صريح على اشتراط موافقة صاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته من قبل جهة التحكم، بل إن النظام اعتبر شرط الموافقة هو الأصل في مشروعية المعالجة، فقد نصت المادة الخامسة من النظام على ما يلي:

"فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في النظام، لا تجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلا بعد موافقة صاحبها. وتُبين اللوائح شروط الموافقة، والأحوال التي يجب فيها أن تكون الموافقة صريحة".

وجاءت اللائحة التنفيذية للنظام مؤكدة لهذا التأصيل، حيث ذكرت موافقة صاحب البيانات الشخصية كأول مسوغ نظامي للسماح بمعالجة تلك البيانات، فقد نصت اللائحة على ما يلي:

"المادة الثالثة: المسوغات النظامية لمعالجة البيانات الشخصية: يكون أي مما يلي مسوغا نظاميا لمعالجة البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها وفقا لما ورد في المواد: (السادسة) و(العاشرة) و(الخامسة عشرة) من النظام: (١) موافقة صاحب البيانات الشخصية".[١]

وهذا المبدأ والاشتراط في النظام السعودي جاء موافقا تماما للقانون العام لحماية البيانات الأوروبي (GDPR)، بل يلحظ أن اللائحة التنفيذية في صياغتها تكاد تكون متشابهة - مع اختلافات بسيطة - مع القانون العام الأوروبي، حيث نصت المادة السادسة من قانون GDPR على ما يلي:

"المادة السادسة: المسوغات النظامية لمعالجة البيانات الشخصية: تكون المعالجة قانونية فقط في حالة وإلى المدى الذي ينطبق فيه واحد على الأقل مما يلي:(١) إذا أعطى صاحب البيانات الموافقة على معالجة بياناته الشخصية لغرض واحد أو أكثر من الأغراض المحددة".[٢]

وهذا بخلاف الولايات المتحدة الأمريكية التي كما بينا سابقا لا يوجد لديها حتى الآن قانون فيدرالي موحّد لحماية خصوصيةالبيانات الشخصية، ولذلك لا يوجد بها قانون يلزم الشركات بأخذ الموافقة من صاحب البيانات الشخصية قبل أن

---

[١] اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية. (٢٠٢٣). مرجع سابق.

2Article 6. General Data Protection Regulation (GDPR). EU. (https://gdpr-info.eu/art-6-gdpr/).

تقوم بأي عملية معالجة لهذه البيانات، وإنما توجد توصيات فقط،وهي توصيات غير ملزمة من مفوضية التجارة الفيدرالية (FTC)تنص على أن "تقدم الشركات إشعارا للمستهلكين بشأن ممارسات جمع البيانات واستخدامها ومشاركتها والحصول على الموافقة في ظروف محدودة، مثل أن يكون استخدام بيانات المستهلك مختلفا جوهريا عن المطالب به عندما يتم جمع البيانات، أو عندما يتم جمع البيانات الحساسة لأغراض معينة."[١]

بل حتى قانون كاليفورنيا لحماية خصوصيةالمستهلك والذي صدر في عام 2018م، والذي يعد من أشمل القوانين على مستوى الولايات الأمريكية لحماية البيانات الشخصية لم يشترط الموافقة للسماح للشركات بمعالجة البيانات الشخصية، وإنما أعطى حقوقا لأصحاب البيانات مثل حق العلم والتعديل وغيرها، دون اشترط الموافقة للمعالجة.[٢]

وهذا يعني أن الأصل في معالجة البيانات الشخصية في القانون الأمريكي أنه مسموح به ولا يتعين على الشركات إظهار "الأساس القانوني" لمعالجة البيانات كما هو مطلوب بموجب قوانين الخصوصية في الدول الأخرى.[٣]

وهذا بخلاف القانون الأوروبي الذي يعتبر المعالجة أنها ممنوعةفي الأصل؛ حمايةً لخصوصية الفرد، ولا يسمح للشركات بالمعالجة إلا بعد أخذ الموافقة من صاحب البيانات الشخصية. فالقانون الأمريكي ينظر لمصلحة الشركات ورأس المال وحرية حركة البيانات ومعالجتها دعما للسوق والاقتصاد، بينما القانون الأوروبي يرجّح كفة حماية المواطن والفرد وخصوصيته خاصة من استغلال الشركات ورأس المال.

وقد أحسنت المملكة العربية السعودية في تبني التوجه الأوروبي في أن الأصل هو المنع من معالجة البيانات الشخصية إلا بعد أخذ الموافقة من صاحب البيانات الشخصية نفسه، حيث إن ذلك مطرد مع مبدأ الخصوصية التي نصت عليه

1Data Protection Laws and Regulations. (2023). The International Comparative Legal Guides (ICLG). (https://iclg.com/practice-areas/data-protection-laws-and-regulations/usa).

2California Consumer Privacy Act (CAPPA). (2018). (https://cppa.ca.gov/regulations/pdf/cppa_act.pdf)

3Legal Bases for Processing of Personal Data. (2022). Global Data Privacy & Security Handbook. Baker McKenzie. (https://resourcehub.bakermckenzie.com/en/resources/data-privacy-security/north-america/united-states/topics/legal-bases-for--processing-of-personal-data)

مواثيق حقوق الإنسان, والتي أقرتها المملكة العربية السعودية، فقد نصت المادة الثانية عشرة من الميثاقالعالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

"لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات."[1]

فالحياة الخاصة هنا (أو الخصوصية) ذات مفهوم شامل، فهي ليستحق الإنسان في عدم التنصت على حديثه في الهاتف مثلا أو الاطلاع على ما يعمل في حياته اليومية فحسب؛ بل إنها تذهب إلى أبعد من ذلك بكثير.

إن الخصوصية تتجاوز مساحةالإنسان المادية لتشمل كل ما يتعلق بحياة الإنسان السيبرانية، فالخصوصية لها اتصال مباشر بجميع معلومات الإنسان وبياناته الخاصة الموجودة على هاتفه الجوال وحاسوبه الشخصي وكل البيانات الموجودة في شبكة الإنترنت كذلك. إن الخصوصية في هذا السياق "هي ما يتيح لك وضع حدود لحماية معلوماتك وحياتك من التدخل غير المرغوب فيه".[2]

وتظهر أهمية الخصوصية إذا عرفنا من هو الطرف الآخر المنتهِك للخصوصية، فإذا كان الطرف الآخر شخصا عاديا، فمن السهل حماية خصوصية الإنسان بالطرق العادية والممكنة، ولكن إذا كان الطرف الآخر شركة تقنية كبرى، حينئذ سيكون انتهاك الخصوصية من قبلها سهلا جدا، ولن يعرف الشخص الذي انتُهكت خصوصيته بذلك، وستستغل تلك الشركات الكبرى بيانات الناس في مصالحهاالخاصة، ومن الأمثلة على ذلك فضيحة شركة فيسبوك.

"حيث تقوم الشركات بجمع المعلومات باستمرار لدراسة عادات التسوق الخاصة بكل شخص.غالبًا ما يقولون إن الهدف من ذلك هو تحسين خدمة العملاء، ولكن يمكن استخدام هذه المعلومات كسلاح أيضا.تعدكامبريدحأنالاتيكاCambridge Analytica واحدة من أكثر الأمثلة وضوحا.أخذت المنظمة البيانات من فيسبوك - دون موافقة المستخدم - واستخدمتها للتأثير على الناخبين من خلال الإعلانات السياسية.وهذا انتهاك لحقوق الخصوصية.بعد انتشار القصة، تقدمت Cambridge Analytica بطلب

١الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الأمم المتحدة.

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/.

2Soken-Huberty, Emmaline. Is Privacy a Human Right.Human Rights Careers. (https://www.humanrightscareers.com/issues/is-privacy-a-human-right/).

لإفلاس الفصل السابع في عام ٢٠١٨م، بينما فرضت لجنة التجارة الفيدرالية (FTC) غرامة على فيسبوك بقيمة ٥ مليارات دولار في عام ٢٠١٩م".[١]

ومن هنا جاء دور الحكومات في حماية خصوصية بيانات الأفراد من انتهاك شركات التقنية، وبناء على هذا الأساس - حماية الخصوصية -استقر مبدأ اشتراط الموافقة لمعالجة البيانات الخاصة لكل فرد.

والخصوصية لها أصل شرعي في الشريعة الإسلامية، فقد حرم الله - سبحانه وتعالى - بنص القرآن الكريم التجسس والتنصت على الغير، يقول سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ".[٢]

كما أكد الرسول - عليه الصلاة والسلام - هذا التحريم، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال:"إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنافَسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا.".[٣]

بل توعد النبي - عليه الصلاة والسلام - من حاول التنصت وسماع كلام الآخرين، فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم– قال: "... ومَنِ اسْتَمع إلى حَديثِ قَوْم وهُمْ له كارِهُونَ، أوْ يَفِرُّونَ منه؛ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يَومَ القِيامَةِ...".[٤]

ومن هذا الباب أيضا حرم الله –سبحانه - دخول مساكن الناس إلا بإذنهم، يقول –سبحانه -: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا

---

١ المرجع السابق.

٢ سورة الحجرات، الآية (١٢).

٣ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة. ج ٤. ص ١٩٨٥. رقم الحديث: ٥٢٦٣. باب: "تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، وَنَحْوِهَا".

٤ البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء. المطبعة السلطانية. ج ٩. ص ٤٢. كتاب: التعبير. باب: من كذب في حلمه.

تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[1].

هذه الخصوصية التي تقررها الشريعة الإسلامية تنطبق على كل ما في حيازة الفرد وما يتعلق به من معلومات وممتلكات، فلا يجوز شرعا الاستفادة منها والاطلاع عليها إلا بإذنه.

وبناء على هذا الأصل الشرعي، فإن اشتراط الموافقة لمعالجة البيانات الخاصة، مطرد مع مبادئ الشرع الإسلامي الحنيف، كما هو مطرد أيضا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

[1] سورة النور، الآيات (٢٧ – ٢٨).

المبحث الثاني

ضوابط الموافقة

الضابط الأول: أن تكون الموافقة بإرادة حرة.

هذا الضابط من أول الضوابط التي نصت عليها اللائحة، وفي الحقيقة يعتبر من أهمها حيث يندرج تحته الكثير من المسائل، ويمكن القول ابتداء أن الموافقة التي تمنح بإرادة حرة يقصد بها أنها منحت بدون إكراه، ولم تمنح في ظروف قسرية ترغم صاحب الإرادة على منحها؛ لأن هذه الإرادة التي تحت القسر والإكراه لا تمثل إرادة الفردالحقيقية، وإنما تمثل إرادة من أرغمه وأجبره على منح الموافقة.[1]

وهذا باب كبير يدخل فيه كثير من المسائل، ومن أهمها عدم توازن القوى بين صاحب البيانات وجهة التحكم التي تود الحصول على الموافقة، (وذلك مثل عقود الإذعان التي تختلف فيها موازين القوى)، فإن كانت جهة التحكم ذات قوة وسيطرة، قد يضطر صاحب البيانات لمنح الموافقة دون رغبة منه مراعاة لقوة جهة التحكم وسلطتها. ويُذكر في هذا السياق عدة أمثلة: مثلا لو كانت جهة التحكم جهة حكومية ذات سيطرة، فقد يضطر صاحب البيانات لمنح الموافقة خوفا منها، ولهذا في هذه الحالة لا ينصح لجهة التحكم الحكومية عند معالجتهاللبيانات الخاصة التي بحوزتها أن تعتمد على الموافقة كأساس قانوني للمعالجة، وإنما عليها الاعتماد على سبب قانوني آخر نص عليه النظام في المادة السادسة، ومن ذلك:

"لا تخضع معالجة البيانات الشخصية للموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من النظام، في الأحوال الآتية:

(أ) عندما تُحقق المعالجة مصلحة متحققة لصاحب البيانات وكان الاتصال به متعذراً أو كان من الصعب تحقيق ذلك؛

(ب) عندما تكون المعالجة بمقتضى نظام آخر أو تنفيذاً لاتفاق سابق يكون صاحب البيانات الشخصية طرفاً فيه؛

1Meskenaite, Gabbi. (2022). An examination of the criteria for valid consent under the GDPR in the light of the rationale and technological neutrality. Graduate Thesis. Faculty of Law. Lund University. Page 26. (https://lup.lub.lu.se/luur/download?func=downloadFile&recordOId=9096679&fileOId=9099573).

(ج) إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكانت تلك المعالجة مطلوبة لأغراض أمنية أو لاستيفاء مُتطلبات قضائية".[١]

والسبب أن الموافقة عند اختلاف موازين القوى وخوف صاحب البيانات من جهة التحكم تعد موافقة غير مقبولة لأنها صدرت بإرادة غير حرة.[٢]

ومن ذلك أيضا، لو كانت الجهة التي تريد معالجة البيانات هي صاحب العمل، وصاحب البيانات هو العامل أو الموظف في الشركة نفسها، وأرادت الشركة أن تعالج البيانات الشخصية لتحقيق مصالح للشركة، مثل لو أرادت الشركة مراقبة سلوك الموظفين بالكاميرات الداخلية لمعرفة رغباتهم الغذائية لتوفيرها ومن ثم بيعها عليهم، فوفقا للنظام لا يحق للشركة أن تفعل ذلك إلا بعد أخذ موافقة الموظفين على ذلك، ولكن قد لا يستطيع الموظف الرفض خوفا من الشركة أو من فصله أو عدم ترشيحهللترقيات والمنح الوظيفية، ولهذا فالموافقة هنا غير مقبولة؛ لأنها لم تصدر بإرادة حرة.[٣]

وفي هذا السياق أيضا، ما نصت عليه المادة السابعة من النظام وأكدت عليه اللائحة، حيث تقول المادة:

"لا يجوز أن تكون الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من النظام شرطا لإسداء خدمة أو تقديم منفعة، ما لم تكن الخدمة أو المنفعة ذات علاقة بمعالجة البيانات الشخصية التي صدرت الموافقة عليها".[٤]

ومثال ذلك: لو أن شخصا قدّم على بنك ويريد تمويلا شخصيا، واشترط البنك موافقة صاحب البيانات على معالجة بياناته الشخصية لأغراض البنكومصلحته،فلو رفض صاحب البيانات ذلك فإن البنك قد لا يمنحه التمويل، وحينها حتى لو وافق صاحب البيانات فإن موافقته لا تعد مقبولة، ولا يمكن الاستناد إليها قانونيا لمعالجة البيانات الشخصية؛ لأنها صارت "شرطاً لإسداء خدمة أو تقديم منفعة"، وهذا الحكم الذي نصت عليه المادة مهم جدا ويكثر في الواقع الحالي،وعلى الشركات والأفراد الانتباه لهذا الشرط.

والتطبيقات لضابط الإرادة الحرة كثيرة ولا يمكن حصرها في هذا البحث، لكن الإطار العام يكمن في عنصرين أساسيين، الأول: هو وجوب غياب الإكراه،

---

١ المادة الخامسة. نظام حماية البيانات الشخصية. مرجع سابق.

٢ المرجع السابق. صفحة ٢٧.

٣ المرجع نفسه.

٤ المادة السابعة. نظام حماية البيانات الشخصية.مرجع سابق.

والثاني: مراعاة اختلاف موازين القوى بين جهة التحكم التي تريد معالجة البيانات لأغراضها الخاصة، وصاحب البيانات الشخصية.

الضابط الثاني: أن تكون أغراض المعالجة واضحة ومحددة

كإجراء وقائي ضد إساءة استخدام جهة التحكم لموافقة صاحب البيانات الشخصية لأغراض أخرى غير التي كان يقصدها الشخص نفسه، وذلك من خلال طلب الموافقة لأغراض غامضة وغير واضحة يمكن توسيع تفسيراتها، اشترطت اللائحة أن يشتمل طلب الموافقة الصادر من جهة التحكم للفرد على الأغراض التي من أجلها ستعالج البيانات ويجب أن تكون هذه الأغراض واضحة ومحددة في الطلب. وهذا يعني "أن صاحب البيانات لا بد أن يكون قادرًا على فهم الأغراض المحددة التي سيوافق عليها من أجل اتخاذ قرارات سليمة وممارسة السيطرة على بياناته".[١]

وينبني على هذا الشرط عدة أمور:

أولا: إذا كانت الموافقة لأغراض غامضة مثل أن تقول جهة التحكم أن الغرض من المعالجة هو "أهداف تسويقية" أو "أبحاث مستقبلية" أو " تحسين تجربة المستخدم في المستقبل"[٢] فحينها تعتبر هذه الموافقة غير مقبولة، وذلك لضبابية هذه الأغراضوغموضها، ومن باب أولى الموافقة العامة والمطلقة لمعالجة البيانات بشكل عام، فهذه الموافقةغير مقبولةأيضا.والمفترض أن يكون الغرض واضحا ومحددا مثل أن يكون " لدراسة أثر هذا الدواء على مستخدميه"، أو " لتطوير هذا النوع من الأجهزة حسب حاجة المستخدمين"، ففي هذه الحالة الغرض هنا واضح ومحدد والموافقة الصادرة من صاحب البيانات تجاهه تعتبر مقبولة.

ثانيا: يستلزم من اشتراط كون الأغراض واضحة ومحددة، أن تكون هناك موافقة لكل غرض من أغراض المعالجةولا يكتفى بموافقة واحدة لجميع الأغراض، وهذا ما نصت عليه اللائحة صراحة في الفقرة (١- هـ) من المادة الحادية عشرة ونصها "أن تكون هناك موافقة مستقلة لكل غرض من أغراض المعالجة".[٣]فلو أن صاحب البيانات يملك أكثر من جهاز وتود الشركة المصنعة لهذه الأجهزة معالجة البيانات الشخصية للمستخدم لتطوير كلا الجهازين، فلا يحق

1Meskenaite, Gabbi. (2022).P.31. مرجع سابق.

٢المرجع نفسه.

٣ اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية. (٢٠٢٣). مرجع سابق.

للشركة أن تحصل على موافقة واحدة لمعالجة كلا الجهازين، بل لا بدأن تصدر موافقة مستقلة لمعالجة البيانات لغرض تطوير كل جهاز على حدة، ولو صدرت موافقة واحدة لكلا الغرضين لعدت الموافقة حينها غير مقبولة وفقا لنص اللائحة.

ثالثا:ويفهم مما سبق توضيحه مبدأمحدودية الموافقة، ومعنى ذلك أن الموافقة الصادرة من صاحب البيانات تكون محصورة ومحدودة للغرضالذي وافق عليه وفقالطلب جهة التحكم، ولا يجوز لجهة التحكم أن تتوسع في المعالجة لغير الغرض التي صدرت منه، فلو صدرتالموافقةمن صاحب البيانات لأجل تطوير جهاز معين، فلا يجوز للشركة التوسع في استخدام هذه الموافقة واستخدامها لتطوير جهاز آخر. وكما ذكرنا سابقا، على جهة التحكم أن تحصل على موافقة لكل غرض يستجد لها.

رابعا: نصت اللائحة على "أن تُوضَّح وتُبيَّن تلك الأغراضلصاحب البيانات الشخصية عند أو قبل طلب الموافقة"،[1] وهذا شرط أساسي يتعلقبزمن توضيح الأغراض والإفصاح عنها، فلا يحق لجهة التحكم الحصول على الموافقة أولا ثم تبيين الأغراض لاحقا. بل لا بد من الوضوح والشفافية التامة لبيان هذه الأغراض قبل الحصول على الموافقة أو عندها، و إلا اعتُبرت الموافقة غير مقبولة.

خامسا: يتعلق بموضوع وضوح الأغراض أن صاحب البيانات لا بد أن يُزود بمعلومات كافية عن الأغراض بالقدر الذي تجعله مؤهلا ليقرر الموافقة من عدمها. أما لو كانت المعلومات غير كافية،فالأغراض حينها لن تكون واضحة بالقدر الكافي، ولو صدرت الموافقة عندئذ فالموافقة غير مقبولة. وهذا مبدأ مهم وعلى الشركات التنبه له، لا سيما أن الشركات تخاطب المستخدم العادي الذي ليس لديه علم المختصين، فالمعلومات التي سيُعطى إياها لا بد تكون بالقدر الكافي وبالوضوح المناسب لمستواه.[2]

الضابط الثالث: أن تكون الموافقة صريحة

نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اللائحة على أنه "يشترط في الموافقة أن تكون صريحة في الأحوال الآتية:

(١): في حال كانت الموافقة هي المسوغ النظامي الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية؛

١المرجع السابق.

٢مرجع سابق .2Meskenaite, Gabbi. (2022).P.3.

(٢) في حال تضمنت المعالجة بيانات حساسة؛
(٣) في حال تضمنت المعالجة بيانات ائتمانية".[١]

والمقصود أن تكون الموافقة المسوغ الوحيد. أي: لا يشترك معها مسوغ نظاميّ آخر يسمح لجهة التحكم بمعالجة البيانات الشخصية. وهذه المسوغات منصوص عليها في المادة السادسة من نظام حماية البيانات الشخصية وهي كما يلي:

"لا تخضع معالجة البيانات الشخصية للموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من النظام، في الأحوال الآتية:

(١)عندما تُحقق المعالجة مصلحة متحققة لصاحب البيانات وكان الاتصال به متعذراً أو كان من الصعب تحقيق ذلك؛

(٢) عندما تكون المعالجة بمقتضى نظام آخر أو تنفيذا لاتفاق سابق يكون صاحب البيانات الشخصية طرفا فيه؛

(٣) إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكانت تلك المعالجة مطلوبة لأغراض أمنية أو لاستيفاء مُتطلبات قضائية؛

(٤) عندما تكون المعالجة ضرورية لتحقيق مصالح مشروعة لجهة التحكم، ما لم يخل ذلك بحقوق صاحب البيانات الشخصية أو يتعارض مع مصالحه ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة. وتبيّن اللوائح الأحكام والضوابط المتعلقة بذلك".[٢]

كما اشترطت اللائحة أن تكون الموافقة صريحة، إذا كانت البيانات الشخصية حساسة أو بيانات ائتمانية، وقد عرّف النظام في مادته الأولى المقصود بالبيانات الحساسة والائتمانية كما يلي:

"البيانات الحساسة :كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية. وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات

---

١ اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية. (٢٠٢٣). مرجع سابق.

٢نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٤٤٣/ ٢/ ٩هـ..

وكل مسوغ من هذه المسوغات يستدعي بحثا مستقلا، وإنما محل تركيزنا في هذا البحث على مسوغ واحد، وهو الموافقة.

الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما"[١]

"البيانات الائتمانية :كل بيان شخصي يتعلق بطلب الفرد الحصول على تمويل، أو حصوله عليه، سواء لغرض شخصي أو عائلي، من جهة تُمارس التمويل، بما في ذلك أي بيان يتعلق بقدرته على الحصول على ائتمان أو بقدرته على الوفاء به أو بتاريخه الائتماني".[٢]

ولا مجال للدخول في تفاصيل هذا النوع من البيانات والمسوغات النظامية الأخرى، إذ إن كلا منها يستدعي بحثا مستقلا، وإنما مناط بحثنا هنا عن شرط الموافقة بذاته.

وبالتالي، فلو كانت الموافقة هي المسوغ النظامي الوحيد، أو كانت متعلقة ببيانات حساسة أو ائتمانية فيجب أن تكون الموافقة صريحة وليست ضمنية، ومعنى ذلك أنه لا بد أن يذكر صاحب البيانات الشخصية أنه موافق بشكل واضح وصريح على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به، وفي المقابل فإن السكوت مثلا وعدم الاعتراض من قبله وإن كان يعد موافقة ضمنية إلا أنه غير مقبول في هذا السياق. ومن التطبيقات على ذلك، لو دخل صاحب البيانات موقعا إلكترونيا وسأله الموقع عن أخذ الموافقة علىمعالجة البيانات، ووضع ابتداء علامة (✓) على كلمة (موافق) فهذا يجعل الموافقة غير مقبولة؛ لأنه جعلها ضمنية، ولتفادي هذه المخاطرة القانونية، لا بد أن تترك خانة الموافقة فارغة ومن ثم يختار صاحب البيانات الموافقة قصدا حتى يتحقق شرط الصراحة. ومثلها لو أن موقعا إلكترونيا على الإنترنت بمجرد دخول الشخص عليه ظهرت له رسالة أن "تصفحك لهذا الموقع يعتبر موافقة منك على معالجة بياناتك" فحتى وإن استمر الشخص في تصفح هذا الموقع، فالموافقة هنا غير مقبولة لأنها موافقة ضمنية وليست صريحة.[٣]وهذا بالطبع في حال كانت الموافقة هي المسوغ النظامي الوحيد، أو كانت متعلقة ببيانات حساسة أو ائتمانية.

وأخيرا في هذا الضابط، فإن اللائحة ذكرت في مطلع المادة الثانية عشرة أن الحصول على الموافقة قد يكون بالطرق الكتابية أو الشفوية أو الإلكترونية. وفي الواقع الإلكتروني قد يكون الأغلب هو الحصول على الموافقة بالطرق الإلكترونية،

١نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٤٤٣/ ٢/ ٩هـ.

٢المرجع السابق.

3Meskenaite, Gabbi. (2022). P.٣٢. مرجع سابق.

وذلك عند تسجيل الشخص في موقع إلكترونيأو تطبيق وهو يُكمل بياناته الشخصية يأتيه سؤال عن مدى موافقته على معالجة بياناته، فإذا اختار خانة الموافقة فعندها تعتبر الموافقة صريحة وتعد مسوغا نظاميا للمعالجة إذا استوفت جهة التحكم شروط الموافقة الأخرى.

الضابط الرابع: أن توثق الموافقة بوسائل تتيح التحقق منها مستقبلا

المقصودمن هذا الضابط أنه يجب على جهة التحكم تخزين الموافقات التي حصلت عليها من أصحاب البيانات وحفظها للتحقق من هذه الموافقات في المستقبل. فلو حدث خرق للبيانات وتسريب للعموم بطريقة غير نظامية أو حصل هناك اعتراض من صاحب البياناتعلىمعالجة جهة التحكم لبياناته الشخصية، فيجب أن تكون جهة التحكم قد قامت بتخزين هذه البيانات بحيثتتمكن السلطات من التحقيق في الموافقة والتأكد من أنها استوفت الشروط النظامية. ولا يحق لجهة التحكم أن تدفعبأنها قامت بإتلاف التخزين أو لم تحتفظ به من أصله، لأنه في هذه الحالة ستتحمل جهة التحكم المسؤولية كاملة حتى لو كانت قد حصلت علىالموافقة بشكل نظامي وسليم.[١]

وبشكل عام، هذا يعني أن عبء الإثبات في موضوع الموافقة عند حدوث أي نزاع يقع على جهة التحكم، فهي التي يجب عليها أن تثبت أن الموافقة التي اعتمدت عليها كمسوغ نظامي في معالجة البيانات الشخصية كانت سليمة وتمت وفق الشروط النظامية المنصوص عليها في النظام واللائحة.

من جانب آخر، لم تحدد اللائحة ما هي المعلومات التي يجب تخزينها، ولكنيمكن استنباط المعيار في هذا السياق، وهو أن المطلوب هو تخزين البيانات التي تنفي عن جهة التحكم المسؤولية في حال لو حدث نزاع تجاه الموافقة التي بُنيَت عليها عملية المعالجة. وبناء على ذلك، يمكن أن يقال إن البيانات المطلوب تخزينها هي كما يلي:[٢]

1Breen, S et al. (2020). GDPR: Is your consent valid?. Business Information Review (BIR). (DOI: 10.1177/0266382120903254).

2How should we obtain, record, and manage consent?. Information Commissioner's Office (ICO). (https://ico.org.uk/for-organisations/uk-gdpr-guidance-and-resources/lawful-basis/consent/how-should-we-obtain-record-and-manage-consent/#how4).

١.من الذي صدرت منه الموافقة:مثل اسم الفرد الذي صدرت منه الموافقة، أو إذا لم يكن هناك اسم فالمعرّف (username) الذي صدرت منه أو رقم الجوال أو البريد الإلكتروني.
٢.متى تمت الموافقة: يجب أن تحتفظ جهة التحكمبنسخة من مستند مكتوب مؤرخ إذا كانت قد حصلت على الموافقة بشكل مكتوب، أو سجلات عبر الإنترنت تتضمن ما يوضح الوقت الذي تمت فيه الموافقة إذا كانت الموافقة قد حصلت عليها بطريقة إلكترونية؛ وفي حال كانتالموافقة شفوية لا بد من تسجيل هذه الموافقة الشفوية مع ملاحظة بالوقت والتاريخ الذي أجريت فيه المحادثة.
٣.على ماذا كان يحتوي طلب الموافقة: يجب أن يتم الاحتفاظبنسخة من المستند أو صورة من صفحة الإنترنت لطلب الموافقة وما يشمله من معلومات تتعلق بالأغراض التي يراد من أجلها معالجة البيانات. وهذا موضوع مهم،حيث يمكّنالجهة الحكومية عند التحقيق من التأكد من استيفاءالضوابطالتي نصت عليها اللائحةخاصة فيما يتعلق بوضوح الأغراض وأنها محددة، وتعدد الموافقات فيحال تعدد الأغراض. أما إذا تم منح الموافقة شفهيا،فيجب أن يتم تسجيل كلام الموظف الذي طلب الموافقة بالإضافة إلى الموافقة نفسها.
٤.كيف تمت الموافقة: كما وضحنا ذلك أعلاه، فإن الموافقة الخطية يُحتفظ فيها بالمستند نفسه، أما الموافقة عن طريق الإنترنت فيُحتفظ فيها بالسجلات الإلكترونية بشكل رقمي، أما الموافقة الشفوية فيخزّن فيها كلام الشخص الذي صدرت منه الموافقة.

هذه هي أهم المعلومات التي يجب حفظها للتحقق من الموافقة مستقبلا والتي تحقق المعيار في انتفاء المسؤولية عن جهة التحكم في حال حدوث نزاع حول الموافقة وأرادت الجهة الحكومية التحقيق في الموافقة.

المبحث الثالث

أحكام الأهلية لمن صدرت منهالموافقة

نصتالفقرة (١- ج) المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية على أنه يشترط في موافقة صاحب البيانات أن تكون صادرة من كامل الأهلية، وإلا لم تعد مقبولة، ولم توضح اللائحة ولا النظام المقصود بكامل الأهلية، ولكن يمكن تفسير ذلك بالأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ومن أهمها وأحدثها نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، حيث نص في المادة الثانية عشرة على ما يلي:

"(١) كامل الأهلية هو كلُّ شخصٍ بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه؛(٢) سن الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية"[١].

وبناء على ذلك،فإن هناك ثلاثة ضوابط لكامل الأهلية التي تقبل منه الموافقة، وهي:

١.أن يبلغ سن الثامنة عشرة.

٢.أن يكون متمتعا بقواه العقلية.

٣.ولم يحجر عليه.

وحسب هذه الضوابط، يخرج من كامل الأهلية: عديم الأهلية. وحسب نظام المعاملات المدنية في المادة الثالثة عشرة:

"(١) عديم الأهلية هو كل شخص فاقدٍ للتمييز لصغرٍ في السن أو لجنون؛ (٢) لا يعدُّ مميزاً من لم يتم (السابعة) من عمره"[٢].

ويخرج كذلك ناقصو الأهلية، وهم المذكورون في المادة الرابعة عشرة من النظام:

---

[١] نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ. (https://www.uqn.gov.sa/details?p=23125).

[٢] المرجع السابق.

"ناقصو الأهلية هم: (أ) الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛ (ب) المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون؛ (ج) المحجور عليه لسفهٍ أو لكونه ذا غفلة"[1].

ملخص القول أن اللائحة اشترطت صدور الموافقة من كامل الأهلية، أما إذا لم يكن صاحب البيانات الشخصية كامل الأهلية فحينئذيجب أن تكون الموافقة صادرة من وليِّ صاحب البيانات أو وصيِّه، كما نص على ذلك نظام حماية البيانات الشخصية في مادته الخامسة.

ويُلحظ، أنه قد كان هناكاستثناء من هذا الحكم العام للأعمار ما بين (١٣ و١٨ عامًا)وفقا لمشروع اللائحة التنفيذية المنشور للعموم[2]، ففي المادة الثانية عشرة الفقرة الرابعة من المشروع:

"مع مراعاة المادة السادسة والعشرون من اللائحة، لجهة التحكم - ما لم تكن البيانات محل الموافقة بيانات حساسة - الحصول على موافقة أصحاب البيانات الشخصية ممن تتراوح أعمارهم ما بين (١٣) عاما و (١٨) عاما دون الحاجة للحصول على موافقة الولي الشرعي، على أن يتم إعداد طلب الحصول على الموافقة والمعلومات التوضيحية بلغة وصياغة مناسبة لمستوى إدراك الفئة العمرية".

ومعنى ذلك أن الفئة العمرية (١٣ - ١٨) عامًا يمكن أخذ الموافقة منهم مباشرة دون موافقة الولي أو الوصي الشرعي، وذلك بالشرطين التاليين:

١. ألا تكون البيانات موضوع المعالجة حساسة. وقد عرف النظام البيانات الحساسة بأنها "كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية. وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما".

---

١ المرجع نفسه.

2 مشروع اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية. منصة استطلاع. المركز الوطني للتنافسية.)https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Transportation/NDMO/IMPLEMENTINGPDPL/Pages/default.aspx(

٢.أن تكون اللغة التي تؤخذ بها الموافقة من هذه الفئةالعمرية لغةً مفهومة ومناسبة لعقلهم وسنهم؛لكي تكون لديهم القدرة علىاتخاذ القرار المناسب.

ولكن في النسخة النهائية من اللائحة التنفيذية المنشورة في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) حُذفت هذه الفقرة بكاملها.[١] وبذلك فإن المنظم السعودي أخذ موقفا أكثر تشددا حتى من الاتحاد الأوروبي في شأن سنّ كامل الأهلية؛ حيث إن القانون العام لحماية البيانات الأوروبي اشترط أن يكون عمر صاحب البيانات ١٦ عاما كحد أدنى لتكون الموافقة مقبولة،[٢] فإذا كان أصغر من هذا العمر، فلا بد من موافقة الوصيّ، بينما اشترط المنظم السعودي أن يكون العمر ١٨ عاما كحد أدنى.

ولم يقف القانون الأوروبي عند هذاالحد؛ بل سمح للدول الأعضاء بالتقليل من الحد الأدنى بشرط ألا يقل عن ١٣ عاما، وقد تبنت بعض القوانين في هذا الاتجاه، ومنها القانون البريطاني الذي يعتبر الموافقة مقبولة إذا صدرت من شخص عمره ١٣ عاما فأكثر.[٣]

وفي حال عدم أهلية صاحب البيانات الشخصية، فإن الموافقة على معالجة بياناته لا بد أن تؤخذ من وليّهأو وصيّه، وفقا للمادة الخامسة من نظام حماية البيانات الشخصية،وحسب ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في المادة الثالثة عشرة. وحيث إن اللائحة لم توضح المقصود بالولي والوصي الشرعي، فإن التعريف يمكن أخذه من الأنظمة ذات العلاقة، وفي هذا الموضوع على وجه الخصوص فإن أحدث نظام صدر هو نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، حيث نصت المادة السابعة والثلاثون بعد المائة على ما يلي:

١اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية. (٢٠٢٣). مرجع سابق.

2Article 8. General Data Protection Regulation (GDPR). EU. (https://gdpr-info.eu/art-8-gdpr/).

3What are the rules about an ISS and consent?. Information Commissioner's Office (ICO). (https://ico.org.uk/for-organisations/uk-gdpr-guidance-and-resources/childrens-information/children-and-the-uk-gdpr/what-are-the-rules-about-an-iss-and-consent/#a2).

"(١) الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة؛ (٢) الوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته.ويتولى الولي أو الوصي -بحسب الحال- شؤون القاصر وتمثيله"[١].

أما إذا لم تتوفر هذه الشروط فإن الوصي تعينه المحكمة كما في جاء في المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

"إذا لم يكن للقاصر وصي، أو عُزل؛ فتعين المحكمة وليًّا على ماله بعد أخذ رأي أمه، ما لم تعينها المحكمة وليًّا على ماله"[٢].

هذا هو المقصود بالولي أو الوصي وفقا لأحكام نظام الأحوال الشخصية، وفي حال تولى الولي أو الوصي الموافقة نيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها،فإن هناك عدة أحكام يجب مراعاتها. وهذه الأحكام ذكرتها اللائحة وهي كما يلي:[٣]

أولا: يمارس الولي أو الوصي كامل الحقوق المقررة لصاحب البيانات الشخصية في الأنظمة واللوائح، وصدور الموافقة منه كأنها صادرة من صاحب البيانات الشخصية نفسه.

ثانيا: علي الولي أو الوصي أن يراعي في الموافقة مصلحة صاحب البيانات ناقص أو عديم الأهلية، وليس المصلحة الشخصيةللولي أو الوصي، ولو ثبت أن الولي أو الوصي أصدر الموافقة لمصلحته الشخصية وفيها إضرار بصاحب البيانات، فإن الولي أو الوصي يتحمل المسؤولية كاملة.

ثالثا: اشترطت اللائحة على جهة التحكم "في الحصول على موافقة الولي الشرعي اتخاذ الوسائل المناسبة للتحقق من صحة الولاية الشرعية لولي صاحب البيانات الشخصية عديم أو ناقص الأهلية".[٤]

وهذه المسألة فيها تفصيل وفقا لما هو معمول به في المملكة العربية السعودية. فإذا كانت جهة التحكم من الجهات التي يجب عليها التأكد من وثائق صاحب البيانات ابتداء، وذلك مثل البنوك والمستشفياتوالمدارس وغيرها من الجهات التي تتحقق من هويات الأشخاص سواء من خلال

---

١ نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٣ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

)https://www.uqn.gov.sa/?p=11442.(

٢ المرجع السابق.

٣اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية. (٢٠٢٣). مرجع سابق.

٤المرجع السابق.

النظامالإلكتروني(أبشر)، أو من خلالالوثائق الرسمية، فحينئذ على جهة التحكم كذلك التأكد من هوية الولي أو الوصي والتأكد كذلك من صكّ وصايته أو ولايته على صاحب البيانات الشخصية بنفس الطريقة التي تتأكدبها من وثائق الشخص نفسه، إما من خلال نظام "أبشر" أو من خلال الوثائق الرسمية.

أماإذا كانت الجهة ليست من الجهات التي تتأكد من هوية المستخدم، وذلك مثل الألعاب الإلكترونية أو تطبيقات التواصل الاجتماعي، أو مواقع البريد الإلكتروني، فهذه في الغالب تعتمد على سؤال المستخدم حين يُنشئالحساب عن عمره،وتعتمد على جواب المستخدمدون البحث عما يثبت ذلك. فإذا أجاب المستخدم بأن عمره أقل من ١٣ عاما،فإن هذه الشركات في الغالب إما أن تمنعه من إكمال التسجيل أو تسأله عن البريد الإلكترونيلوليّه أو وصيّه حتى تحصل على موافقته على فتح الحساب.

ومن المتصوَّر أن يقع الكذب في الإدلاء بالعمر ممن هو أقل من السن القانوني؛ لكن الشركات في الغالب تخلي مسؤوليتها عند التسجيل وتحمّل المستخدم المسؤولية كاملة عن تبعات أي معلومة خاطئة عند التسجيل.

ويبقى السؤال: ما موقف المنظم السعودي من مثل هذه الإشكالات، وهي ما زالت غير واضحة لأن النظام جديد ولم يتضح بعد كيف ستتعامل الجهات المختصة مع مثل هذه الإشكالات؟.

رابعا: في حال بلغ صاحب البيانات الشخصية كمال الأهلية، سواء ببلوغ السن النظامي (١٨ عاما) أو بزوال ما كان يمنع عنه الأهلية (مثل الحجر)، فعلى جهة التحكم نقل كافة الصلاحيات ذات العلاقة ببياناته الشخصية من وليه أو وصيه السابق إلى صاحب البيانات الشخصية نفسه.[١]

قد يقول قائل:إن الموافقة صدرت وانتهت، وهذا صحيح؛ ولكن الحقوق ذات العلاقة بعد صدور الموافقة هي التي ستنتقل لصاحب البيانات، وهي محل حديثنا في المبحث القادم بإذن الله.

[١] المرجع السابق

المبحث الرابع

حقوق من صدرت عنه الموافقة

هناك نوعان من الحقوق الثابتة لمن صدرت عنه الموافقة على معالجة بياناته الشخصية، وتستمر معه هذه الحقوق طوال مدة معالجة جهة التحكم لبياناته. النوع الأول:حقوق خاصة بالموافقة، والنوع الثاني: حقوق متعلقة بالموافقة وبغيرها من مسوغات معالجة البيانات الشخصية.

أما الحقوق الخاصة بالموافقة، فهي حق واحد وهو حق العدول عن الموافقة متى ما أراد صاحب البيانات الشخصية، وفيما يلي الحديث عن بعض المسائل المتعلقة بهذا الحق:

- نصت المادة الخامسة من النظام في الفقرة الثانية على أنه يجوز لصاحب البيانات الشخصية الرجوع عن الموافقة لمعالجة بياناته في أي وقت. ويُفهم من هذا أيضا أنهإذا لم يكن لصاحب البيانات الشخصية التي صدرت عنه الموافقة حقّ الرجوع أو لم يمكّن منه، فإن موافقته ليست مقبولة. فحق الرجوع والعدول إذا يعتبر شرطا أساسيا في صحة الموافقة.[١]
- والمادة نفسها أيضا صريحة في أن الرجوع عن الموافقة حق ثابت في كل وقت وفي كل حين. وأكدت ذلك اللائحة في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة. وهذا يعني أن حق الرجوع لا ينقضي بالتقادم أبدا، ولو استمر ذلك عددا من السنين. وهذا يستلزم من جهة التحكم الاستمرارية في تحقيق المتطلبات الأخرى التي يتطلبها هذا الحق، كما سنوضحه فيما يلي.
- نصت اللائحة في الفقرة الثانية منالمادةالثانية عشرة على أنه "قبل طلب الموافقة من صاحب البيانات الشخصية، على جهة التحكم وضع إجراءات تُتيح العدول عن تلك الموافقة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمانٍ تنفيذها، على أن تكون إجراءات العدول عن الموافقة مماثلة أو أكثر سهولةً من إجراءات الحصول عليها".[٢]

وفي هذا النص حكمان مهمان،الأول: أن على جهة التحكم تهيئة إجراءات العدول والرجوع والموافقة قبل طلب الموافقة نفسها من صاحب البيانات. ومعنى ذلك أنه إذا لم تكن إجراءات الرجوع عن الموافقة جاهزة ومهيأة

1Meskenaite, Gabbi. (2022). P.٢٨. مرجع سابق.

٢اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية. (٢٠٢٣). مرجع سابق.

قبل طلب الموافقة فإن الموافقة لا تعد مقبولة.
أما الحكم الثاني فهو أنّ على جهة التحكم أن تجعل إجراءات الرجوع عن الموافقةمماثلةلإجراءات الحصول على الموافقة أو أسهل منها، وليس أصعب منها، وإلا عدت الموافقة غير مقبولة. فمثلا: إذا حصلت الجهة على الموافقة من خلال تطبيق معين، فيجب أن يكون الرجوع عن الموافقة ممكنا علىالتطبيق نفسه وبدون تكلفة أو جهد آخر لا مبرر له. وأيضا، إذا مُنحت الموافقة بمجرد النقر على كلمة "نعم" مثلا على موقع الإنترنت الخاص بجهة التحكم، فيجب أن يكون الرجوع عن الموافقة بهذه الطريقة. أما إذا كانت جهة التحكم توفر إمكانية الرجوع عن الموافقة عن طريق الاتصال بمركز الاتصال الخاص بها خلال ساعات العمل فحسب مع أن الموافقة حصلت عليها عن طريق التطبيق، فحينئذ يعد هذا الإجراء مخالفا لحكم اللائحة؛ لأن فيه بذلَ جهدٍ أكثر، وهذا يعني أن الموافقة لا تعد مقبولة.[1]

- كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها من اللائحة على أنه "في حال العدول عن الموافقة، فيجب على جهة التحكم إيقاف المعالجة دون تأخير غير مبرر، ولا يؤثر الرجوع عن الموافقة على مشروعية أي عملية معالجة تمت في ظل الموافقة وقبل الرجوع عنها".

وهذا فيه حكمان، الأول: أن جهة التحكم يجب عليها التوقف فورا بمجرد وصول العدول عن الموافقة لجهة التحكم، وهذا فيما يتعلق بمعالجة البيانات بعد العدول عن الموافقة. أما البيانات التي تمت معالجتها قبل العدول وبعد وصول الموافقة، فهذا لا إشكال فيه. أي: أن الرجوع عن الموافقة لا يُبطل الموافقة التي صدرت قبل ذلك(وهذا هو الحكم الثاني)، وإنما يلغيها فيما بعد ذلك.

أما النوع الأخر من الحقوق فهوالحقوق المشتركة مع المسوغات النظامية الأخرى لمعالجة البيانات الشخصية، وهذه الحقوق حسب ما نصت عليه المادة الرابعةمن نظام حماية البيانات الشخصية هي كما يلي:

"يكون لصاحب البيانات الشخصية -وفقاً للأحكام الواردة في النظام وما تحدده اللوائح- الحقوق الآتية:

(١) الحق في العلم، ويشمل ذلك إحاطته علما بالمسوغ النظامي لجمع بياناته الشخصية والغرض من جمعها؛

1Meskenaite, Gabbi. (2022). P.٢٨. مرجع سابق.

(٢) الحق في وصوله إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللوائح، ودون إخلال بما ورد في المادة (التاسعة) من النظام؛

(٣) الحق في طلب الحصول على بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم بصيغة مقروءة وواضحة، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللوائح؛

(٤) الحق في طلب تصحيح بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، أو إتمامها، أو تحديثها؛

(٥) الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم مما انتهت الحاجة إليه منها، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة (الثامنة عشرة) من النظام".

والحقيقة أن كل حق من هذه الحقوق يستحق بحثا مستقلا، ولكن سنبحث ما لهعلاقة بالموافقة كما يلي:

أولا: حق العلم: بشكل عام، يحق لأصحاب البيانات الشخصية أن يكونوا على علم تام بأي جمع أو عملية معالجة بيانات تتم على بياناتهم، وهذا يندرج ضمن متطلبات الشفافية والإفصاح التي تعتبر من أهم أساسيات ومنطلقات القانون العاملحمايةالبياناتالأوروبي،[1] وتبنى هذاالتوجه أيضا نظام حماية البيانات الشخصية السعودي،حيث ذكرت اللائحة التنفيذية عددا من الأمور التي يجب على جهة التحكم توضيحها وإفصاحها قبل الحصول على الموافقة واستمرار ذلك ما دام أن جهة التحكم تقوم بمعالجة البيانات الشخصية وفقا لتلك الموافقة، وهذه المعلومات كما يلي:

١. "الاسم النظامي لجهة التحكم، وبيانات التواصل الخاصة بها، وأي تفاصيل أخرى تخص القنوات المنشأة من قبل جهة التحكم لغرض التواصل المرتبط بحماية البيانات الشخصية.
٢. بيانات الاتصال بمسؤول حماية البيانات الشخصية - إن وجد- المعين من قبل جهة التحكم.
٣. المسوغ النظامي والغرض من جمع ومعالجة البيانات الشخصية بصورة محددة وواضحة وصريحة.

1What is the “right to be informed” under EU data protection law?. (2019).Golden Data Law. Medium. (https://medium.com/golden-data/what-is-the-right-to-be-informed-under-eu-data-protection-law-9e943e28af7b).

٤.مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية أو معايير حساب المدة في حال تعذر تحديدها مسبقا.
٥.توضيح كيفية العدول عن الموافقة الممنوحة لمعالجة أي من البيانات الشخصية.
٦.بيان ما إذا كان جمع أي من البيانات الشخصية أو معالجتها إلزاميا أو اختياريا".[١]

وهناك حالتان نصت عليها اللائحة تُسقطان حق العلم لصاحب البيانات الشخصية الذي صدرت عنه الموافقة ولا يلزم جهة التحكم توفير المعلومات السابقة له، وهذه الحالات هي:

"(١) حال كانت المعلومات - الموضحة أعلاه - متوفرة مسبقاً لصاحب البيانات الشخصية؛ (٢) أو إذا كان تقديم تلك المعلومات يتعارض مع أي من الأنظمة السارية في المملكة".[٢]

ثانيا: الحق في الوصولوالحصولعلى البيانات الشخصية:يمنح هذا الحقأصحاب البيانات الشخصية الذين صدرت عنهم الموافقة على معالجة بياناتهم الشخصية الحقّ في الوصول إلى بياناتهم الشخصيةوالحصول على نسخة منهابصيغة مقروءة وواضحة، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى لها علاقة بذلك. فهو يساعد الأفراد على فهم كيف ولماذا تُستخدم بياناتهم، والتحقق من أن ذلك يتم بشكل قانوني وموافق لما تم الإفصاح عنه مسبقا.[٣]

وهذا الوصول له طريقان، إما أن يتم عن طريق طلب موثق من صاحب البيانات الشخصيةلجهةالتحكم يطلب من خلاله الحصول على نسخة منبياناته الشخصية، وهذا الطلب قد يكون مكتوبا وقد يكون شفهيا، أو أن جهة التحكم تضع طريقة واضحة من خلال الموقع الإلكترونيأو التطبيق تمكّن صاحب البيانات من الوصول لبياناتهالشخصية مباشرة، وكلاهما معتبر.فحينئذ على جهة التحكم تقديم

١اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية. (٢٠٢٣). مرجع سابق.

٢المرجع السابق

3Right of access. Information Commissioner's Office (ICO). (https://ico.org.uk/for-organisations/uk-gdpr-guidance-and-resources/individual-rights/individual-rights/right-of-access/).

نسخة من البيانات"بصيغة إلكترونية شائعة الاستخدام، ولصاحب البيانات الشخصية طلب نسخة مطبوعة منها متى ما كان تنفيذ ذلك ممكنا".[١]

ووضعت اللائحة قيدا لهذا الحق وهو "ألا تؤثر ممارسة الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية سلباعلى حقوق الغير، مثل: حقوق الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية"[٢] فإذا كان الوصول إلى البيانات الشخصية سيؤدي إلى انتهاك ملكية فكرية للطرف الآخر، فإن هذا الحق يسقط وفقا لما نصت عليه اللائحة.

كما ألزمت اللائحة جهة التحكم"عند تمكين صاحب البيانات من الوصول إلى بياناته الشخصية، التأكد من أن ذلك لا يتضمن الإفصاح عن بيانات شخصية تحدد هوية فرد آخر"[٣] وهذا النص يلزم جهة التحكم بذل ما بوسعها في حماية البيانات الشخصية للأطراف الآخرين عند ممارسة صاحب البيانات الشخصية حقة في الوصول إلى بياناته، ولو حصل أن اطلع على بيانات غيره فإن جهة التحكم تتحمل المسؤولية لأنها ملزمة بحامية بيانات الأفراد التي بحوزتها.

ثالثا: الحق في تصحيح البيانات الشخصية: إذا علم صاحب البيانات الشخصية التي صدرت منه الموافقة على معالجة بياناته أن فيها خطأ، له الحق حينها أن يطلب من جهة التحكم تصحيح البيانات، وهذا الطلب يترتب عليه ما يلي:

- لصاحب البيانات الشخصية أن يطلب من جهة التحكم إيقاف معالجة بياناته خلال فترة التصحيح، إلى أن يتم التصحيح بشكل كامل،[٤]ومعنى هذا أنه لو استمرت جهة التحكم بالمعالجة في وقت التصحيح وصاحب البيانات قد طلب بالفعل الإيقاف، فإن جهة التحكم تعد مخالفة للائحة، وتعد الموافقة حينها غير مقبولة.
- لجهة التحكم طلب صور من المستندات والوثائق التي تثبت زعم صاحب البيانات أنها خاطئة، ومن ثم تصححها وفقا لهذا الوثائق، مثل الهوية الوطنية والشهادات وغيرها، ولكن يجب على جهة التحكم متى ما انتهت

---

١ اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية. (٢٠٢٣). مرجع سابق.

٢ المرجع السابق.

٣ المرجع نفسه.

٤ المرجع نفسه.

من مهمة التصحيح أن تقوم بإتلاف تلك الصور والمستندات فورا وعدم الاحتفاظ بها.[١]

- إذا انتهت جهة التحكم من التصحيح فيجب عليها أن تقوم فورا ودون تأخير بإخطار جميع الجهات التي استفادت من تلك البيانات بعملية التصحيح التي تمت؛ لتفادي الأخطاء المترتبة على تلك المعلومات الخاطئة.[٢]

رابعا: الحق في طلب إتلاف البيانات الشخصية: هذا الحق مرتبط بحق العدول عن الموافقة الذي سبق توضيحه أعلاه، ففي حال عدل صاحب البيانات الشخصية التي صدرت عنه الموافقة مسبقا،فيجب على جهة التحكم إتلاف البيانات الشخصية لهذا الشخص فورا إذا كانت الموافقة هي المسوغ النظامي الوحيد لمعالجة بياناته الشخصية.[٣] وبعد الإتلاف يجب على جهة التحكم أن تقوم بما يلي:

"(أ) اتخاذ الإجراءات الملائمة لإشعار الجهات الأخرى التي أفصحت لها جهة التحكم عن البيانات الشخصية ذوات الصلة، وطلب إتلافها؛

(ب) اتخاذ الإجراءات الملائمة لإشعار الأشخاص الذين تم الإفصاح لهم عن البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت، وطلب إتلافها.

(ج) إتلاف كافة النسخ المتعلقة بالبيانات الشخصية المخزنة في أنظمة جهة التحكم، بما في ذلك النسخ الاحتياطية، على أن تراعى المتطلبات النظامية ذوات العلاقة بهذا الشأن".[٤]

١المرجع نفسه.

٢المرجع نفسه.

٣ المرجع نفسه.

٤المرجع السابق

الخاتمة

من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من البحث ما يلي:

١. البيانات الشخصية التي بحوزة الشركات ذات قيمة ضخمة، ويتم الاستفادة منها بشكل أكبر بعد معالجتها بشتى أنواع المعالجة، ولهذا تتحفز الشركات لمعالجة تلك البيانات بشتى السبل، ومن أجل ذلك وُضعت القوانين واللوائح لضبط عمليات المعالجة.

٢. من أهم الأسس القانونية التي تسمح للشركات بمعالجة البيانات الشخصية: موافقة صاحب البيانات نفسه، وجاءت القوانين والأنظمة لتنظم هذه الموافقة حتى تقف بجانب الشخص في مقابل الشركات الكبرى.

٣. الموافقة التي تصدر من صاحب البيانات الشخصية لها ضوابط لا بد من توفرها حتى تكون الموافقة سليمة ومقبولة، ولذلك على الشركات أن تكون على علم دقيق بهذه الضوابط حتى لا تقع تحت المساءلة القانونية.

٤. لا بد من توعيةالأفراد كذلك بالضوابط التي تتعلق بالموافقة حتيكونوا على علم بها وحتى لا يقعوا تحت وطأة استغلال شركات التقنية.

٥. للأفراد حقوق مستمرة لهم بعد صدور الموافقة منهم، ولذلك لا بد من توعية الأفراد بهاحتى يتكمنوا من ممارستها متى ما أرادوا ذلك.

٦. نظام حماية البيانات الشخصية ما زال في بداياته، والتطور التقني سريع جدا،لذلك يجب على الباحثين والمهتمين البحث والتطوير بالسرعة التي تناسب هذا المجال، فما زال النظام ولائحته التنفيذية بحاجةإلى كثير من البحث والتحليل والمناقشة.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الأمم المتحدة. (https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء. المطبعة السلطانية.
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية. (٢٠٢٣). جريدة أم القرى. تاريخ النفاذ: ٧ سبتمبر ٢٠٢٣م. (https://uqn.gov.sa/details?p=23595).
- المزيني، عبد العزيز بن أحمد. (١٤٤٤هـ). توطين البيانات (دراسة قانونية مقارنة). مجلة الجامعة العراقية. ٥٨٤. عدد (٥٨ج٢). (https://www.iasj.net/iasj/download/5e129bb8968f0e90).
- مشروع اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية. منصة استطلاع. المركز الوطني للتنافسية. (https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Transportation/NDMO/IMPLEMENTINGPDPL/Pages/default.aspx)
- معجم الرياض للغة العربية المعاصرة. مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية. تحليلات كلمة "بيانات". (https://dictionary.ksaa.gov.sa/result/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA).
- معجم الرياض للغة العربية المعاصرة. مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية. تحليلات كلمة "معالجة" و"معالجة البيانات".(https://dictionary.ksaa.gov.sa/result/%D9%85%D8%

B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%A7%D8%A7%D8%AA).

- نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ. (https://www.uqn.gov.sa/?p=11442).
- نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.
(https://www.uqn.gov.sa/details?p=23125).
- نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ.. جريدة أم القرى (https://uqn.gov.sa/?p=7759).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.

ثانيا المراجع الأجنبية:

- Breen, S et al. (2020). GDPR: Is your consent valid?. Business Information Review (BIR). (DOI: 10.1177/0266382120903254).
- California Consumer Privacy Act (CAPPA). (2018). (https://cppa.ca.gov/regulations/pdf/cppa_act.pdf)
- Data Protection Laws and Regulations. (2023). The International Comparative Legal Guides (ICLG). (https://iclg.com/practice-areas/data-protection-laws-and-regulations/usa).
- General Data Protection Regulation (GDPR). EU. Regulation 2016/679 of the European parliament and of the council of 27 April 2016. (https://gdpr-info.eu/).

- How should we obtain, record, and manage consent?. Information Commissioner's Office (ICO). (https://ico.org.uk/for-organisations/uk-gdpr-guidance-and-resources/lawful-basis/consent/how-should-we-obtain-record-and-manage-consent/#how4).
- Legal Bases for Processing of Personal Data. (2022). Global Data Privacy & Security Handbook. Baker McKenzie. (https://resourcehub.bakermckenzie.com/en/resources/data-privacy-security/north-america/united-states/topics/legal-bases-for--processing-of-personal-data)
- Meskenaite, Gabbi. (2022). An examination of the criteria for valid consent under the GDPR in the light of the rationale and technological neutrality. Graduate Thesis. Faculty of Law. Lund University. Page 26. (https://lup.lub.lu.se/luur/download?func=downloadFile&recordOId=9096679&fileOId=9099573).
- Personal Data. General Data Protection Regulation (GDPR). EU.(https://gdpr-info.eu/issues/personal-data/#:~:text=GDPR%20Personal%20Data&text=Only%20if%20a%20processing%20of,identified%20or%20identifiable%20natural%20person).
- Right of access. Information Commissioner's Office (ICO). (https://ico.org.uk/for-organisations/uk-gdpr-guidance-and-resources/individual-rights/individual-rights/right-of-access/).

- Soken-Huberty, Emmaline. Is Privacy a Human Right.Human Rights Careers. (https://www.humanrightscareers.com/issues/is-privacy-a-human-right/).
- What are the rules about an ISS and consent?. Information Commissioner's Office (ICO). (https://ico.org.uk/for-organisations/uk-gdpr-guidance-and-resources/childrens-information/children-and-the-uk-gdpr/what-are-the-rules-about-an-iss-and-consent/#a2).
- What is the “right to be informed” under EU data protection law?. (2019). Golden Data Law. Medium. (https://medium.com/golden-data/what-is-the-right-to-be-informed-under-eu-data-protection-law-9e943e28af7b).